

تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١٦

التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد مندوبي مفوضي القوائم والمرشحين في الدائرة الانتخابية
صادرة استناداً لأحكام المادة (١٢) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته

المادة ١-

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد مندوبي مفوضي القوائم والمرشحين في الدائرة الانتخابية لسنة ٢٠١٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-

لغايات هذه التعليمات تُعتمد التعاريف الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦، وتعديله.

المادة ٣-

- أ. يشترط فيمن يتم اعتماده مندوباً لمفوض القائمة او المرشح ما يلي:
١. ان يكون اردني الجنسية.
 ٢. ان يكون قد بلغ الثامنة عشرة من عمره بتاريخ صدور قرار اعتماده.
 ٣. ان لا يكون معتمداً كمراقب للعملية الانتخابية لدى أي جهة رقابية.
- ب. يجوز لمفوض القائمة او للمرشح فيها ان يكون له مندوب واحد عند كل صندوق.

المادة ٤-

- يُعتمد مندوبو مفوضي القوائم والمرشحون في الدائرة الانتخابية على النحو التالي:-
- أ. يقدم مفوضو القائمة او المرشحون فيها وقبل خمسة عشر يوماً على الاقل من يوم الاقتراع طلباً لرئيس لجنة الانتخاب او للمكاتب الفرعية التابعة للدائرة الانتخابية لاعتماد مندوبيهم لدخول مراكز الاقتراع والفرز ومراقبتها وفقاً للنموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية، وبالطرق المعتمدة من الهيئة، مرفقاً به الوثائق التالية:-
 ١. قائمة بأسماء وصور المندوبين وفقاً للنموذج المعتمد من المجلس لهذه الغاية.
 ٢. صورة عن البطاقة الشخصية لكل من المندوبين المذكورين في القائمة المشار اليها في البند (١) من هذه الفقرة.
 - ب. تتحقق لجنة الانتخاب من استيفاء الطلبات للشروط الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات، ولجنة الانتخاب ان تقبل اعتماد مندوبي مفوض القائمة او المترشح او ان ترفضها كلياً او جزئياً مع ابداء الاسباب.
 - ج. تصدر لجنة الانتخاب بطاقات الاعتماد لمندوبي مفوض القائمة او المرشح الذين تم قبول اعتمادهم وفقاً للنموذج الذي تعتمده الهيئة لهذه الغاية.
 - د. تنشر الهيئة أسماء مندوبي مفوضي القوائم او المترشحين الذين تم اعتمادهم على الموقع الالكتروني للهيئة.

المادة ٥-

للمرشح أو لمفوض القائمة التقدم الى لجنة الانتخاب أو لإحدى المكاتب الفرعية التابعة لها حسب مقتضى الحال بطلب إنهاء اعتماد أي من مندوبيهم على أن يُسلم بطاقة اعتماد المندوب الذي أنهى اعتماده الى لجنة الانتخاب.

المادة ٦-

تنشر الهيئة أسماء مندوبي مفوضي القوائم والمرشحين والذين تم إنهاء اعتمادهم على موقعها الإلكتروني.

المادة ٧-

لمراعاة سلامة العملية الانتخابية وسعة غرف الاقتراع والفرز وللحفاظ على سرية الاقتراع يتم تخصيص مكان لمندوبي مفوضي القوائم او المرشحين، ولا يجوز أن يكون لمفوض القائمة أو للمرشح في غرفة الاقتراع والفرز أكثر من مندوب واحد.

المادة ٨-

يلتزم مندوبو مفوضي القوائم والمرشحون بما يلي:-

- أ- احكام الدستور والتشريعات الناظمة للعملية الانتخابية والتعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة.
- ب- حمل وإبراز بطاقة الاعتماد طيلة فترة تواجدهم في مراكز الاقتراع والفرز، ويمنع من دخول مراكز الاقتراع والفرز كل من لا يحمل هذه البطاقة.
- ج- عدم حمل الأسلحة على اختلاف أنواعها أو ارتكاب أعمال العنف أو التشجيع عليها خلال يوم الاقتراع.
- د- التعاون مع مندوبي مفوضي القوائم والمرشحين الآخرين وعدم التعرض لهم.
- هـ- الالتزام بتعليمات وأوامر رؤساء وأعضاء لجان الاقتراع والفرز ومدراء مراكز الاقتراع والفرز وعدم التأثير أو محاولة التأثير على حرية الناخب أو إعاقة العملية الانتخابية بأي صورة من الصور.
- و- عدم ممارسة أي شكل من أشكال الدعاية الانتخابية أو الإتيان بأي قول أو فعل من شأنه التأثير على حرية الناخبين داخل مراكز الاقتراع والفرز يوم الاقتراع.
- ز- عدم استعمال الهاتف النقال أو أي وسيلة للتصوير والتسجيل داخل غرفة الاقتراع والفرز قطعياً.

المادة ٩-

يحق لمندوبي مفوضي القوائم والمرشحين خلال يوم الاقتراع والفرز ما يلي:-

- أ- التواجد في الأماكن المخصصة داخل غرفة الاقتراع والفرز لمراقبة مجريات عملية الاقتراع والفرز والتوقيع على جميع المحاضر التي تنظمها لجنة الاقتراع والفرز.
- ب- الاطلاع على خلو صندوق الاقتراع وعملية إقفاله، والتأكد من ان صندوق الاقتراع فارغ.

- ج- تقديم الاعتراضات بخصوص تطبيق أحكام الاقتراع والفرز وفقاً للقانون والتعليمات التنفيذية وعلى النموذج المعتمد لهذه الغاية على ثلاث نسخ، وتسلم له إحدى هذه النسخ بعد اتخاذ قرار اللجنة بشأنها .
- د- مراقبة عملية جمع الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة وكل مرشح ضمن الاليات التي تعتمدها الهيئة، ومراقبة تدقيق النتائج الاولية من اللجنة الخاصة بالطرق التي تحددها الهيئة.

المادة ١٠ -

تُلغى التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد مندوبي المرشحين والقوائم في الدوائر الانتخابية المحلية والعامّة رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ .

المادة ١١ -

يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات .

مجلس مفوضي

الهيئة المستقلة للانتخاب